ولا دفع ما لم يحضر الرهن او يكن بغير مكان العقد والحمل بمؤنة كذا النجم اولاد ونبه عوى
مديته هلاكا وهذا في النهاية بذكره ولا يكلف مرتهن قد طلب دينه احضار
رهن قد وضع عند العدل بامر الراهن ولا احضار ثمن رهن باعه المرتهن
بامره اي بامر الراهن حتى يقبضه لانه لا قدرة له بذلك فاذا قبضه اي الثمن
يكلف احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولا يكلف مرتهن معه رهنه تمكين الراهن
من بيعه ليقضي دينه بثمنه لان حكم الراهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه
ولا يكلف من قضى بعض دينه او ابرأه بعضه تسليم بعض رهنه حتى يقبض
البقية من الدين او يبرئها اعتبارا بحبس المبيع ويجب على المرتهن ان
يحفظه بنفسه وعياله كما في الوديعة وضمن ان حفظ بغيرهم كما مر فيها
وضمن بايداعه واعارته واجارته واستخدامه وتعديه كل قيمته فيسقط
الدين بقدره وكذا يضمن كل قيمته بجعل خاتم الرهن في خنصره
سواء جعل فصه لبطن كفه اولا وبه يفتى برجندي اليسرى او اليمنى
على ما اختاره الرضي لكن قدمنا في الحظر عن البرجندي هنا انه من شعار
الروافض وانه يجب التحرز عنه فتنبه قلت ولكن جرت العادة في زماننا
بلبسه كذا فينبغي لزوم الضمان قياسا على مسألة السيف الآتية فليحرر لا بجعله في اصبع
اخر الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان النساء تلبس كذلك فيكون استعمالا لا حفظا ابن
كمال معزيا للزيلعي ومثله تعليق سيف الرهن لا الثلاثة فان الشجعان يتقلدون
بسيفين لا الثلاثة وفي لبس خاتمه اي خاتم الرهن فوق اخر يرجع الى العادة فان كان
ممن يتجمل بلبس خاتمين ضمن والا كان حافظا فلا يضمن ثم ان ضمن بها اي بالقيمة
المذكورة من جنس الدين تتقاصان قصاصا بمجرده اي بمجرد القضاء بالقيمة اذا كان الدين
حالا وطلب المرتهن الراهن بالتقاص ان كان قيمته فضل وان كان الدين مؤجلا يضمن
المرتهن قيمته وتكون رهنا عنده فاذا حل الحل اخذه بدينه وان قضى بالقيمة من
خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه لانه بدل الرهن فاخذ حكمه
واجرة بيت الحفظ وحافظه وماوى الغنم على المرتهن واجرة راعيه لو حيوانا ونفقة
الرهن والخراج والعشر على الراهن والاصل فيه ان كل ما يحتاج اليه لمصلحة الرهن بنفسه
وتبقيته فعلى الراهن لانه ملكه وكل ما كان لحفظه فعلى المرتهن لان حبسه له واعلم
انه لا يلزم شيء منه لو اشترط على الراهن قهستاني عن البحر واما مؤنة رده لحمل
ابق او رد جزء منه كمداواة جرح الى يده اي الى يد المرتهن فتنقسم على المضمون
والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة مضمونة على الراهن لو قيمته اكثر من الدين

والا

والا فعلى المرتهن وكذا معالجة المرض والقراحات وكل ما وجب على احدهما فاداه
الاخر كان متبرعا الا ان يامره القاضي به ويجعله دينا على الاخر فيرجع عليه
وبمجرد امر القاضي بلا تصريح بجعله دينا عليه لا يرجع كما في الملتقى وعن الامام
لا يرجع لو صاحبه حاضرا مطلقا خلافا للثاني وهو فرع مسألة الحجر زيلعي قال الراهن
الرهن عندك وقال المرتهن بل هلك الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن
لانه القابض بخلاف ما لو ادعى المرتهن رده على الراهن بعد قبضه فالقول للراهن
لانه المنكر فان برهنا فللراهن ايضا ويسقط الدين لاثباته الزيادة ولو قبل قبضه
فالقول للمرتهن لانكاره تحوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته الضمان بزازية
يجوز للمسافر به بالرهن اذا كان الطريق امنا كالوصي كما في الوديعة وان كان له حمل
ومؤنة ولذا لا يستقل عن البلد وكذا العدل الذي الرهن في يده كما في العمادية معزيا للعدة
على خلاف ما في فتاوى القاضيين ولعلهما في العدة قول الامام وما في الفتاوى قولهما
كما يفيده كلام الشمني فائدة اذا عمي الرهن فهو بما فيه قالوا ومعناه اذا اشتبهت قيمته
بعد هلاكه بان قال كل لا ادري كم كانت قيمته هلك بما فيه من الدين كذا ذكره المص اول الباب

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز لا يصح رهن مشاع لعدم كونه مميزا مطلقا
مقارنا او طاريا من شريكه او غيره يقسم اولا والصحيح انه فاسد ويضمن بالقبض وجوزه
الشافعي وفي الاشباه ما قبل البيع قبل الرهن الا في اربعة المشاع والمشغول والمتصل بغيره
والمعلق عتقه بشرط قبل وجوده غير المدبر فيجوز بيعها لا رهنها وفيها
الحيلة في جواز رهن المشاع ان يبيعه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف ثم يفسخ
البيع قال المص وفيه نظر ولعله مفرع على الضعيف في الشيوع الطاري قلت بل ولا على
لانه بالخيار لا يخلو اما ان يبقى في ملكه او يعود لملكه وعلى كل يكون رهن المشاع فتدبر
سيط في تنوير البصائر فتنبه قلت والحيلة الصحيحة ما في حيل منية المفتي اراد رهن نصف
داره مشاعا يبيع نصفها من طالب الرهن ويقبض منه الثمن على ان المشتري بالخيار
ويقبض الدار ثم يفسخ البيع بحكم الخيار فيبقى في يده بمنزلة الرهن بالثمن واعتمده
المص في زواهره لكن يرد عليه الشيوع الثابت ضرورة لا يضر كما في الولوالجية ولو رهن
بثوبين وقال خذ احدهما رهنا والاخر بضاعة عندك فان نفق كل منهما يساوي نصف
الدين لانه لاحدهما ليس باولى من الاخر بشيوع الرهن فيهما بالضرورة فلا يضر ولا رهن ثمر
على شجر دونه ولا زرع ارض او نخل او بناء بدونها ولا عكسه كرهن الشجر دون الثمر والارض
بدون الزرع والنخل والاصل ان المرهون متى اتصل بغير المرهون خلقة لا يجوز لامتناع
قبض المرهون وحده درر وعن الامام جواز رهن الارض بلا شجر ولو رهن الشجر بمواضعها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1